

ما حكم قضاء الصلاة والصيام عن الأب المتوفى حيث أنه كان مشلولاً نصفياً؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

فضيلة الشيخ توفيت امي منذ سنين طويلة لا اذكر حتى شكلها وتوفي والدي رحمه الله منذ شهور بحادث سيارة وبقي شهرا مشلولاً

نصفا بسكتة دماغية حتى توفي. وخلال هذه المدة - 00:00:00

كان يؤدي الصلاة واحيانا لا يؤديها لعدم قدرته العقلية. وايضا لم يصم حوالي عشرين يوما من رمضان. فما الحكم في صلاته تلك وهل

نصوم عنه تلك الايام؟ وحين توفي كانت عليه ديون كثيرة لم يسدها لعجز حالته المادية. وبعد وفاته بايام - 00:00:15

قمنا بتسديد بعضها مما حصلنا عليه من الصدقات. وبعضها الاخر تنازل عنها اصحابها. جزاهم الله خيرا. فهل على واقراً كل ليلة جمعة

بقراءة سوء واقوم في كل ليلة جمعة بقراءة سورة ياسين والملك - 00:00:35

صلي ركعتين واهدي ثواب ذلك الى والدي. وادعو له كثيرا. فهل هذا العمل صحيح؟ وما حكم زيارة القبور الجواب هذه او هذا

السؤال يشتمل على مجموعة من الامور اما الامر الاول - 00:00:55

فهو ما يتعلق بصلاتي ابيك والثاني ما يتعلق بصيامه فاذا كانت هذه الجلطة التي حصلت معه قد قد فقد عقله بسببها فليس عليه

صلاة ولا صيام لانه مرفوع عنه القلم. رفع القلم عن ثلاثة. وبخاصة انه توفي - 00:01:23

على اثرها وهو على تلك الحالة اما اذا كان اما اذا كانت هذه الجلطة لم تفقده عقله ولكنه يفيق احيانا ويغيب احيانا ويصلي عندما

يفيق ولا يصلي عندما يغيب عقله فانه معذور في حالة غياب عقله. وانتم ذكرتم انه يصلي اذا - 00:02:02

حصلت عنده قدرة عقلية على ذلك واما الصيام فاذا كان يفيق في بعض الوقت ويغيب في بعض الوقت الرسول صلى الله عليه

وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه. فاذا صمت عنه فهذا فيه - 00:02:35

خير ومن الوجوه ايضا ما يتعلق بالدين الذي عليه فانتم قد احسنتم في وفاء ما دفعتم من الدين عنه وقد احسن اصحاب الدين

الذين اسقطوا ما بقي من الحق عليه وبذلك تبرأ ذمته - 00:02:57

ومن الوجوه ايضا ما ذكرته السائلة من انها تقرأ ياسين والملك وما ذكرته من السور تقرأ ذلك وتهدي ثوابه اليه مع انها تصلي وتهدي

ثواب الصلاة هذا ليس له اصل - 00:03:25

من جهة اهداء ثواب القراءة. ومن جهة اهداء اه ثواب الصلاة لان العبادات البدنية المحظرة قراءة القرآن وكالصلاة هذه مقصود فيها

تعبد الشخص بنفسه لله جل وعلا ولهذا لا يمكن - 00:03:50

ان يؤمن احد عن احد ولا يمكن ان يوحد الله احد عن احد وهكذا سائر العبادات البدنية المحضة الا ما ورد فيه الدليل من الشارع

كقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:04:22

الذي شرع الصيام على المكلف هو الذي شرع النيابة عنه على وفق هذا الحديث اما الصلاة فانها باقية على الاصل. وهكذا سائر

العبادات البدنية المحضة اما العبادات المالية مثل دفع الزكاة اذا مات وهو لم يدفع زكاة فلا مانع من دفع الزكاة عنه. واذا كان حيا -

00:04:54

فان هذا لا مانع من دفعها بعد انابته لغيره بذلك. لانها عبادة مالية واما العبادة البدنية المالية كالحج فهذا الاصل فيه ايضا المنع ولكن

جاء الدليل يدل على جواز النيابة فيه. وحينئذ يعني في حدود معينة - 00:05:25

مثل من مات ولم يحج ما في مانع من الحج عنه مثل الانسان اذا كان عاجزا عن الحج فلا مانع من ان ينيب من يحج عنه لكن شخص قادر على حج الفرض - [00:05:55](#)

او على عمرة الفرض هذا لا يجوز له ان ينيب غيره. فالمقصود هو ان العبادات البدنية المحظرة الاصل فيها المنع الا ما دل عليه الدليل والعبادات البدنية والعبادات المالية المحظرة هذه تجوز النيابة فيها اذا كان المنوب عنه حيا واذن في ذلك او كان ميتا فلا مانع -

[00:06:12](#)

من دفع الحق الذي عليه والعبادات البدنية المالية الاصل فيها المنع الا ما دل عليه الدليل كما سبق بيانه مختصرا لان وقت البرنامج ضيق وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:06:42](#)